

المحاكمة

المحاكمة:

قبل أن يباشر القاضي المرافعة فيستمع دعوى المدعى وبينته، ودفع المدعى عليه أو إقراره فإنه يقوم بإحضار المدعى عليه إذا لم يحضر من تقاء نفسه فإذا حضر هو وخصمه مجلس القضاء لزم القاضي التسوية بينهما وأجلسهما أمامه بحيث يستطيع أن يسمع كلامهما ويستطيعون أن يسمعوا كلامه دون حاجة إلى رفع صوت. والقاضي مأمور بالتسوية بين الخصمين فيما يقدر عليه من أمور التسوية ومعانيها ومظاهرها، فمن ذلك أن القاضي يسوى بينهما في النظر ولين الكلام والشاشة، فلا يتنسم لأحدهما ويغرس في وجه الآخر، ولا يظهر الاهتمام والإصغاء لأحدهما دون الآخر، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يفهمها الآخر ما دام قادرا على الكلام بلغة يفهمها الخصم كلها، ويفعل القاضي ذلك بين جميع المتخاصمين حتى أنه يجب عليه أن يسوى بين الأب وابنه والخليفة والرعاية وبين المسلم وغير المسلم ويمهد القاضي بأن يعظ الخصمين من الخصومة بالباطل، ثم يسأل القاضي المدعى عن دعواه ويأمر كاتبه بكتابتها ويرد الدعوى إن كانت فاسدة، فإن كانت صحيحة توجب للمدعى عليه بطلب الإجابة عن الدعوى ولا تخروا إجابة المدعى عليه من ثلاثة أمور:

١- الإقرار فإن أقر كتب إقراره وأمر بأداء ما أقر به.

٢- الإنكار فإن انكر طلب من المدعى البينة من شهود أو نحوهم فإن لم تكن له بينة أو كانت له بينة غير صحيحة عرضت عليه يمين المدعى عليه فإن حلف ردت الدعوى وإن امتنع ثبتت عليه دعوى المدعى.

-الامتناع عن الجواب فإن امتنع المدعى عليه عن الجواب ثبتت الدعوى عليه.

وإذا كان الأصل في المرافعة أن تكون علانية لا خفاء فيها ويحضرها من شاء، فإنه قد يرى القاضي المصلحة في جعلها سرية لا يحضرها أحد من الناس، بل وحتى أعنوانه فتبقى مختصرة عليه وعلى أطراف الدعوى فقط وذلك إذا كانت طبيعة الدعوى تتعلق بأمور لا ينبغي إظهارها لأن تكون في أمور شنيعة بين الرجال والنساء (أو تكون في أمور مضحكة لا يؤمن أن يؤدي سماعها إلى ما يكره).

أولاً: الإقرار:

وهو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل. ولا بد أن يكون الإقرار بلفظ دال على ثبوت الحق للغير على نفس المقر نحو أن يقول: لفلان عندي ألف دينار. ويقوم مقام اللفظ

إشارة الآخرين المفهومة كما تقوم الكتابة أيضاً مقام اللفظ. مع أن الإقرار سيد الأدلة كما يقولون، وحججته ثابتة بالكتاب والسنة، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، فيؤخذ به المقر وحده دون سواه لأن المقر لا ولایة له إلا على نفسه. ويشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير سكران. كما يشترط في المقر به إلا يكون مما لا يمكن عقلاً ولا شرعاً، كأن يقر بأنه ابن فلان وهو أكبر منه سناً أو يقر الابن بالتسوية بينه وبين أخيه في الميراث، فالأول محال عقلاً، والثاني مختلف لأصول الشرع في الميراث أما المقر له فيشترط فيه أن يكون من يثبت له الحق، فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له كما لو أقر لبهيمة أو لدار بمنزلة المقر لم يصح إقراره وكان باطلًا لأن البهيمة والدار لا تملك المال مطلقاً إلا أن يكون شخصاً اعتبارياً (معنوياً) كالوقف والشركة. كما يشترط أيضاً إن كان المقر له أهلاً للاستحقاق إلا يكذب المقر في إقراره. وإذا توفرت في الإقرار الشروط المطلوبة لزم المقر ما أقر به من مال أو قصاص، ولا ينفعه الرجوع إلا إذا أقر بحد فله الرجوع عن إقراره كما لو أقر بالزنا والسرقة ولكنه يلزم رد المال المسروق.

ثانياً: الشهادة

وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير وتسمى البينة لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه. ويشترط في قبول الشهادة:

١) أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً غير متهم في شهادته لعداوة أو قرابة وأن يكون عالماً بما يشهد به.

٢) تقدم الدعوى بالحق المشهود به - إلا في شهادة الحسبة - حتى لا يكون الشاهد مدعياً وشاهداً في الوقت نفسه، وذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق.

٣) طلب المدعى أداء الشهادة من الشاهد فلا تكون الشهادة إلا بطلب من المدعى.

٤) إذن القاضي للشاهد بأداء شهادته.

٥) نطق الشاهد بكلمة (أشهد) في مستهل شهادته ولا يقوم غيرها مقامها كقوله (أعلم) أو (تحقق).

٦) أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعى.

٧) أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرياً به بلطفه، فلا يقبل من الشاهد أن يقول: أشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد، بل لا بد من تصريحه هو بما تحمله وقت أدائه الشهادة.

٨) أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه من وقائع إلى القاضي، لأن يشهد بما يستنتاجه هو مما رآه؛ لأن تكييف الواقع وما يستنتج منها وما يتربّ عليها من آثار وأحكام كل ذلك متتركاً لتقدير القاضي واجتهاده.

٩) إذا ارتاب القاضي في الشهود فله أن يفرقهم ويسأل كل واحد عن شهادته على حده فإن اختلفوا

سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا حكم بها القاضي إن عرف عدالتهم.

٤٠) أن يبلغ عدد الشهود النصاب المحدد حسب ما يشهدون عليه ففي الشهادة على الزنا: لا يقبل أقل من أربعة رجال عدول مسلمين.

وفي بقية الحدود وهي القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة وكذلك القصاص فإن نصاب الشهادة المقبول هو شهادة رجلين عدلين. وفي النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء ونحو ذلك يشترط شهادة رجلين ذكررين أو شهادة رجل وامرأتين.

وفي الأموال وحقوقها كالقروض والإتلاف والديات والبيوع ونحوها نصاب الشهادة هو رجلان أو رجل وامرأتان باتفاق.

وفي الولادة والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب تقبل شهادة النساء وحدهن دون أن يكون معهن رجل.

ثالثاً: علم القاضي:

كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته، ثم ترافعاً إليه، فهل يجوز له أن يحكم بما علمه من حالتهما قبل الترافع. إن القاضي لا يقضي بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أخلف بحجه من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن القاضي إنما يقضي بالأدلة المسموحة كالإقرار والشهود ولا يقضي بما يعلم هو في ضميره إذا لم تقم عليه ببينة ظاهرة.

رابعاً: القرائن:

أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم، فمنهم من صرخ بالأخذ بها والتعويل عليها ومنهم من رتب عليها أحكاماً فقهية دون أن يصرح باعتبارها. ومن ذلك ما ذهب إليه المالكية من إقامة حد الزنا على امرأة ظهر حملها ولا زوج لها، وإقامة حد الخمر على من تقيأها.